الكشافة التونسية

السياسة الوطنية للحد من تضارب المصالح

السياسة الوطنية
للحد من تضارب المصالح

السياسة الوطنية للحد من تضارب المصالح

المؤتمر الوطني 23 للكشافة التونسية
سوسة - نوفمبر 2021

الفهـــــــرس

الفهرس	2
المقدمة	4
نطـاق السياسـة	5
هـدف السياسة	5
التزامات الأشخاص المعنيين	6
الإجراءات في ما يتعلق بتضارب المصالح	7
مسك البيانات المتعلقة بحالات تضارب المصالح	8
المراجعات الدورية	9
الإشراف على تطبيق السياسة	10
التعريفات	11
إقرار تضارب المصالح	11
المراجعة	11

المقدمة :

تحترم « منظمة الكشافة التونسية» خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالح الحركة الكشفية في الجمهورية التونسية ، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها،

ترى « منظمة الكشافة التونسية» احتمالية حدوث تداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بين المصالح الشخصية للأعضاء من القيادات أو كبار المساهمين أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم أثناء ممارستهم أيّ أنشطة كِشفية ، أو مالية، أوغيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

تُؤمن الكشافة التونسية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعيِ والعنايةِ والمبادرةِ والإنجازِ، وتأتي سياسةالحد من تضارب المصالح الصادرة عنها؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الكشافة التونسية، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك،تسعى جمعية الكشافة التونسية إلى أن يمضي جميع أعضائها ممن يتحملون المسؤولية القيادية على إقرار يفيد بعدم تضارب المصالح طوال مدة وجودهم وتعيينهم في المناصب أو المهمات ...

في هذه الوثيقة كلمة تضارب المصالح =تعارض المصالح

نطـــــاق السياســـة

- مع عدم الإخلال بما جاء في دستور الجمهورية والقانون المنظم للجمعيات والنظامين الأساسي والداخلي لمنظمة الكشافة التونسية التي تحكُم تضارب المصالح، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دونَ أن تحلَّ محلهم.

وتعتبر من التراتيب الموجبة لكل شخص يوكل له مهمة في المنظمة، ويشمل ذلك كل من يتحمل مسؤولية قيادية :

- أعضاء القيادة العامة.
- أعضاء المجلس الأعلى والمجالس المتفرعة عنها.
- قادة الجهات وأعضاء الجهة.
- قادة الأفواج وأعضاء الأفواج.
- جميع المتفرغين جُزئياً أو كُلياً للعمل الكشفي.
- جميع القيادات المتطوعة.

- يشمل تضارب المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم.

- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط المنظمة بالمنتسبين والمتفرغين سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل أو مهمات .

- تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الأشخاص والجهات المتعاونة المدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر أو غيرهم، نصوصاً تنظم تضارب المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

هــدف السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى حماية المنظمة وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تضارب المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

التزامات الأشخاص المعنيين

البند1.1

يلتزم الأشخاص المعنيون (حددوا في نطاق السياسة) بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقيةأو القانونية أو المالية أو الأخرى باستبعاد أنفسهم من أي موقع في سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي تضارب مصالح يتضمن منظمة الكشافة التونسية ولا يجوز للشخص المعني استخدام منصبه في ما يتعلق بمنظمة الكشافة التونسية أو معلومات المنظمة السرية التي يحصل عليها من أجل تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة أخرى سواء له أو لجهة خارجية، بما في ذلك أي منظمة أخرى.

ويتمثل الهدف من سياسة الحد من تضارب المصالح (ويطلق عليها تعارض المصالح) في منع أي تضارب مصالح أو ظهور أي تضارب مصالح من التأثير على أي عملية اتخاذ قرار تتضمن منظمة الكشافة التونسية، لضمان أن المداولات والقرارات في منظمة الكشافة التونسية سواء في القيادة العامة أو الهياكل الكشفية المنضوية تحتها تتخذ فقط لصالح المنظمة، كلها، ولحماية مصالحها عند توقيع أو إبرام صفقة أو عقد أو ترتيب أو اعتماد سياسة أو برنامج أو أي أمر آخر قد يحقق فائدة للمصالح الشخصية للشخص المعني.

البند 2.1

لا يجوز للشخص المعني استخدام منصبه في ما يتعلق بمنظمة الكشافة التونسية أو معلومات المنظمة السرية التي يحصل عليها من أجل تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة أخرى سواء له أو لجهة خارجية، بما في ذلك أي منظمة أخرى غير ربحية أو خيرية.

البند 3.1

تتولى لجنة الحوكمة إدارة ومراقبة الامتثال إلى سياسة الحد من تضارب المصالح وتتركب هذه اللجنة من 3 قادة من ذوي الإختصاص القانوني بقرار مشترك بين القائد العام ورئيس المجلس الأعلى بعد استشارة مجلس الشرف الوطني ولجنة المراقبة المالية.

البند 4.1

تشجع منظمة الكشافة التونسية هياكلها الكشفية واللجان والهياكل الأخرى ذات العلاقة، حسب ما يكون ذلك مناسبًا، لنظر تطبيق المبادئ والممارسات في سياسةالحد من تضارب المصالح السارية.

البند 5.1

يتعين على الشخص المعني بهذه السياسة أن يفصح على الفور عن وجود أي حالة تضارب مباشرة محتملة قد ينتج عنها أي شكل من أشكال تضارب المصالح التي قد تتسبب في أضرار جسيمة للمنظمة أو في اهتزاز صورتها .

ويكون الإفصاح موجها للجنة الحوكمة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بها أو مكتوبا لدى إدارة المنظمة يتضمن توضيحا شاملا لحالة تضارب المصالح المحتملة أين تتولى اللجنة التحقيق في شبهة تضارب المصالح واتخاذ القرار في شأنه على أن تعلم إدارة المنظمة بقرارها في أجل 15 يوما من تاريخ تعهدها بالملف.

البند 6.1

يكون لبعض التعريفات المستخدمة في سياسة الحد من تضارب المصالح المعاني المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه السياسة.

الإجراءات في ما يتعلق بتضارب المصالح:

البند 1.2 واجب الإفصاح.

يتوجب على كافة القيادات منخرطي منظمة الكشافة التونسية وكل من له المصلحة الإبلاغ الفوري عن أي خرق لهذه السياسة وذلك عبر البريد الإلكتروني للجنة الحوكمة أو مباشرة لأحد أعضائها على أن يتضمن هذا الإبلاغ الأدلة والإثباتات اللازمة

بالاضافة إلى ذلك ، يتوجب على أعضاء لجنة الحوكمة عدم الإفصاح عن هويات المبلغين بشبهة تضارب المصالح أو أي معطيات عنهم وإعلامهم بمآل الإبلاغات.

البند 2.2. تحديد ما إذا كانت هناك حالة تضارب مصالح.

إذا أقرت لجنة الحوكمة وجود حالة تضارب مصالح، يتوجب على الشخص المعني تقديم إقرار إلى اللجنة ويتعين عليه ترك الاجتماع وأن لا يحضر خلال أي مناقشة حول الموضوع المتعلق بتضارب المصالح.

وتتولى لجنة الحوكمة اقتراح البدائل أو التعديلات اللازمة لتلافي حالة تضارب المصالح الواقعة إلى قائد الهيكل مرجع النظر.

البند 3.2 إجراءات التعامل مع تضارب المصالح.

بعد الإفصاح عن وجود تضارب محتمل، يتعين على الأشخاص أصحاب المصلحة الامتناع عن استخدام تأثيرهم الشخصي سواء داخلياً أو خارجياً للتأثير في تعامل منظمة الكشافة التونسية مع المعاملة أو العقد أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر.

و لا يجوز لأي عضو صاحب مصلحة التصويت على القرار أو أي أمر ينتج عنه حالة تضارب مصالح، وفي حالة حدوث أي امتناع، يتعين على الطرف الممتنع ذكر سبب هذا الامتناع، والذي يجب تدوينه بمحضر الجلسة .

البند 4.2

إذا كان لدى الهياكل الكشفية أو أعضاء اللجان المحدثة سبب وجيه للاعتقاد بأن الشخص المعني قصر في الإفصاح عن حالة تضارب محتملة، يتعين عليها إبلاغ الشخص المعني وبدء الإجراءات على النحو المحدد في البنود 2.2و 3.2 من هذه السياسة.

البند 5.2 مخالفات سياسة الحد من تضارب المصالح.

إذا قررت الهياكل الكشفية أو أعضاء اللجان المحدثة أن صاحب المصلحة أو جهة الاتصال قد قصر بصورة متعمدة في ما يتعلق بالإفصاح عن تضارب محتمل، يتعين عليها استبعاده وتوجيه كل المعطيات المتوفرة إلى لجنة الحوكمة لاتخاذ قرارها.

وإذا كان المعني بالأمر من بين الأشخاص المعينين بالنقاط 1 و2 و 3 من الفصل 2 من هذه السياسة أو جهة اتصال أو شراكة واقعا في حالة تضارب المصالح قصدا، تتولى لجنة الحوكمة وجوبا رفع تقريرها إلى القائد العام الذي يباشر بالإجراءات الضرورية لضمان نزاهة المنظمة وشفافية معاملاتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظامين الأساسي والداخلي للمنظمة.

مسك البيانات المتعلقة بحالات تضارب المصالح

البند 1.3

تتولى لجنة الحوكمة مسك كل البيانات المتعلقة بحالات تضارب المصالح وهي ما يلي:

- أسماء الأشخاص المعنيين الذين أفصحوا عن تضارب محتمل أو أُكتشف بخلاف ذلك اكتشاف أن لديهم حالة تضارب مصالح محتملة في ما يتعلق بالعقد، أو السياسة، أو البرنامج، أو الأمر الآخر المقترح.
- طبيعة حالة التضارب المحتملة.
- أي إجراء متخذ لتحديد ما إذا كانت حالة تضارب المصالح موجودة.
- قرار الهيكل الكشفي بجميع مستوياته أو اللجنة، حسب ما يكون ساريًا، بشأن وجود حالة تضارب المصالح في الواقع.
- أسماء الأشخاص المعنيين الذين كانوا حاضرين في المناقشات والتصويت في ما يتعلق بالمعاملة، أو العقد، أو السياسة، أو البرنامج، أو الأمر الآخر المقترح.
- محتوى المناقشة، بما في ذلك أي بدائل، في ما يتعلق بالمعاملة، أو العقد، أو السياسة، أو البرنامج، أو الأمر الآخر المقترح.
- سجل أو محضر لأي تصويت يُجرى في ما يتعلق بذلك.

البند 2.3 توقيع تصريح

يتعين على كل طرف معني بهذه السياسة أن يقوم بصفة فورية إثر الانتخاب أو التعيين بمنظمة الكشافة التونسية، بتوقيع تصريح يؤكد أنه :

- استلم نسخة من سياسة تضارب المصالح.
- قرأ وفهم سياسة تضارب المصالح.
- وافق على الامتثال لسياسة تضارب المصالح.

البند 3.3

يتعين على جميع الأشخاص المعنيين أن يفصحوا بصورة سنوية في الإقرار المقدم عن قائمة بجميع المهمات التي يوجد لهم بها مصلحة مالية أو ازدواج مصالح.

البند 4.3 المراجعات الدورية

تُراجع لجنة الحوكمة سنويا ودوريا إقرارات الأشخاص المعنيين لتحديد توفر حالة تضارب مصالح تحول دون قيام الأشخاص المعنيين بالمهام الموكلة إليهم

المراجعات الدورية

البند 4.1

ضمانا لنزاهة عمل منظمة الكشافة التونسية، تقوم القيادة العامة لمنظمة الكشافة التونسية بإجراء مراجعات دورية تتضمن مايلي :

1. ما إذا كانت الأنشطة المنفذة من قبل منظمة الكشافة التونسية متسقة مع مبادئ الحوكمة والنزاهة والشفافية.
2. ما إذا كانت منظمة الكشافة التونسية تتبع إجراءات لمنع المصلحة الشخصية أكثر من المصلحة الخاصة العارضة والمعاملات ذات المصلحة الزائدة أو مجموعات المصالح أو مخالفة أحكام النظام الأساسي في ما يتعلق بالنشاط السياسي .
3. ما إذا كانت الشراكات مع الجهات الأخرى سوى حكومية أو غير حكومية التي تقدم تتوافق مع سياسة منظمة الكشافة التونسية المكتوبة وتم سجلت بصورة مناسبة تعكس استثمارًا معقولاً أو مدفوعات معقولة عن الخدمات، ولا تتسبب في أي مصلحة شخصية أكثر من المصلحة الخاصة العارضة أو معاملة ذات مصلحة زائدة.

البند 4.2

عند إجراء مراجعات دورية، يجوز للقيادة العامة الاستعانة بخبراء من المنظمة أو خارجها، تطوعا أو توظيفا على أن لايفقدها ذلك مسؤولية هذه المراجعات.

الإشراف على تطبيق السياسة:

1 . تتولى القيادة العامة للكشافة التونسية تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراءالتعديلات اللازمة عليها على جميع المستويات الوطنية الجهوية والمحلية .

2 . تقوم لجنة المراجعة و الحوكمة بمراجعة الحالات والتعاملات المقترح ان تجريها الكشافة التونسية بهياكلها مع الأطراف ذوي العلاقة،وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس الأعلى .

التعريفات

وفقًا لما هو مستخدم في سياسة تضارب المصالح هذه، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها أدناه.

- «**القيادة العامة**» تعني القيادة العامة بالكشافة التونسية .
- «**الهياكل الكشفية**» هي الجهة على المستوي الجهوي والفوج على المستوي المحلي والوحدة هي جزء من الفوج .
- «**جهة الاتصال والشراكة**» تعني جهات الاتصال والشركاء المعينة .
- «**تضارب**» أو «**تضارب مصالح**» ينشأ عندما يقررالهيكل الكشفي أو اللجنة، حسب ما يكون ساريًا، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها من هذه السياسة، أن شخصاً معنياً أفصح أو تم الإقرار بشأنه عن حالة عن تضارب محتمل يمكن أن يؤثر في حكمه في الهيكل الكشفي أو في اللجنة، حسب ما يكون ساريًا، بصورة سلبية على التصرف بنزاهة وبصورة مستقلة وعلى نحو يدعم، ولا يتضارب مع مصالح منظمة الكشافة التونسية .
- «**طرف صاحب حالة تضارب**» يعني طرف معني يتم يتخذ الهيكل الكشفي أو اللجنة قرار بأن لديه حالة تضارب مصالح.
- «**طرف معني**» يعني مسؤول أو عضو هيكل كشفي أو جهة اتصال أو متفرغ رئيسي في منظمة الكشافة التونسية .
- «**عضو هيكل كشفي**» هو أي عضو منخرط في منظمة الكشافة التونسية .
- «**محايد**» تعني ليس له أي تضارب محتمل في ما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي ننظرفيه من قبل منظمة الكشافة التونسية .
- «**متفرغ رئيسي**» تعني موظف أو عامل في منظمة الكشافة التونسية.
- «**المسؤولية القيادية**» يقصد بالمسؤولية القيادية على معنى هذا النظام، كل عضوية بالقيادة العامة، أو بالمجلس الأعلى ،أو تحمل خطة مندوب أو عضوية قيادة الجهة أو تحمل خطة قائد فوج أو خطة قائد وحدة .
- «**تضارب محتمل**» تعني إما تضاربا مباشراً محتملاً أو تضارباً متصوراً محتملاً.
- «**النظام**» تعني النظام الأساسي والداخلي لمنظمة الكشافة التونسية.
- «**إقرار**» تعني الإقرار السنوي أو الدوري المطلوب من هذه الوثيقة.

تحمل جميع المصطلحات الأخرى المستخدمة في سياسة تضارب المصالح هذه المعاني العادية اليومية.

إقرار تضارب المصالح

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا القائد(ة) _____ ___ وبصفتي _____المعرف الوحيد _____

بأنني قد اطلعت على سياسة الحد من تعضارب المصالح الخاصة بـ «الكشافة التونسية »، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي.

بصفتي عضواً في .....- أو مُوظفاً في الكشافة التونسية وبعدم استخدام أي معلومات تخص المنظمة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

الامضاء .....

التاريخ ...../...../.....

المراجعة:

على الكشافة التونسيةحث كل الهياكل الكشفيةعلى إجراء مراجعات دورية للسياسة الوطنية للحد من تضارب المصالح بهدف التأكد من أن أطر عمل السياسة متوافقة من الناحية القانونية، وتعكس توقعات هذه المراجعات في اجتماعات الهياكل الكشفية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي .

السياسة الوطنية للحد من تضارب المصالح

جميع الحقوق محفوظة
للكشافة التونسية
إصدار نوفمبر 2021

SCOUTSTUNISIENS